



الوصايا العشر التي جاءت بها الرسل
صلوات الله وسلامه عليهم

د. محمد حسن محمد عبد الرحمن
جامعة أم درمان الإسلامية

الحمدلله نحمده ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له والصلاة والسلام علي سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) صفوة الخلق المبعوث رحمة للعالمين.

المقدمة :

يظل التاريخ الإنساني يذكر بكل الفخر والإعتزاز الدور العظيم الذي قام به الرسل من لدن آدم عليه السلام حتي خاتم الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) قال تعالي: (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً) (النساء: ١٦٥).

والمعني : (وأرسلنا رسلنا مبشرين بالثواب لمن اطاع ، ومنذرين بالحساب لمن عصي ، لئلا يحتج الناس علي ترك الإيمان والطاعة بعدم إرسال الرسل ، وكان الله قويا قاهرا منتقما ممن كفر به ، حكيما في إرسال الرسل) [١].

جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ،ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين) [٢] .

وفي لفظ آخر ، (من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه) [٣].

وهذه هي الحكمة من إرسال الرسل ، فلم يترك الله حجة لأحد يوم القيامة فان الرسل قد بلغوا الجميع ولم يطع وينقاد لهم أولئك الكفرة ، فلا عذر لأحد . قال تعالي : (وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً) (النساء:١٦٤).

والمعني : أي قد قصصناهم عليك من قبل هذه الآية في السور المكية ، والأنبياء الذين نص الله تعالي علي تسميتهم في القرآن عليهم السلام هم : آدم ، إدريس ، نوح ، هود ، صالح ، إبراهيم ، لوط ، إسماعيل ، إسحاق ، يعقوب ، يوسف ، أيوب ، ذو الكفل ، شعيب ، موسي ، هارون ، يونس ، داوود ، سليمان ، إلياس ، اليسع ،زكريا،يحيى، عيسي ، محمد (صلى الله عليه وسلم).

(ورسلا لم نقصصهم عليك) أي خلقاً آخرين لم يذكروا في القرآن ، وقد أختلف في عدد الأنبياء والمرسلين ، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الغفاري [٤] الطويل الذي ذكره ابن مردويه [٥] قال : قلت يارسول الله كم الأنبياء؟ قال : مائة

ألف وأربعة وعشرون ألفا ، قال قلت : يارسول الله كم الرسل من ذلك ؟ قال : ثلاثمائة و ثلاثة عشر جمعٌ غفير كثير طيب ، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد (صلى الله عليه وسلم) ، قال قلت يارسول الله : كم كتاب أنزل الله ؟ قال : مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل الله علي شيث خمسين صحيفة ، وعلي خنوخ ثلاثين صحيفة ، وعلي إبراهيم عشرة صحائف ، وأنزل علي موسي من قبل التوراة عشرة صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، قال قلت يارسول الله ماكانت صحف إبراهيم ؟ قال كانت كلها ياأيها الملك المبتلي المسلط المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها علي بعض ، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر ،، وعلي العاقل أن يكون له ساعات ؛ ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلي العاقل ألا يكون ضاغناً الا لثلاث، تزود لمعاد ، أومرمة لمعاش أو لذة في غير محرم ، وعلي العاقل أن يكون بصيرا لزمانه ، مقبلا علي شأنه ، حافظا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله ، قلّ كلامه إلا فيما يعنيه . قال قلت يارسول الله ماكانت صحف موسي ؟ قال : كانت عبراً كلها ؛ عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ،عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، وعجبت لمن يري الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن لها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل ، قال قلت يارسول الله : فهل في أيدينا شئ مما كان في أيدي إبراهيم وموسي وما أنزل الله عليك ؟ قال : نعم ، إقرأ يا أبا ذر (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى - وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى - بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى - إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى - صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) (الأعلي:١٤-١٩) [٦] .

والمعلوم أن الرسل الواجب معرفتهم هم خمسة وعشرون رسولاً وقد دلت الآثار أن الرسل أكثر من ذلك بكثير كما تقدم .

والقرآن الكريم ذكر وصايا عشرة جاءت بها الرسل، ذكرت جملة في أواخر سورة الأنعام هي موضوع هذا البحث ، وهذه ا لوصايا في عمومها لا تخرج عن الأمر والنهي وهذه هي الشريعة الإسلامية في جملتها .

تنبع أهمية هذا الموضوع في تبيين تلك الوصايا التي لا غني عنها لكل مسلم في كل زمان ومكان فالذكري تنفع المؤمنين ؛ فإن صلاح الفرد المسلم يتوقف علي العمل بهذه الوصايا المهمة ، ولا يعذر أحد بجهله.

سبب اختيار الموضوع :-إن هذا الموضوع قديم متجدد، وما أحوج الناس اليوم أن يعملوا بتلك الوصايا ، وقد صرفتهم شئون الدنيا ومشاغلها وكما قيل : فالناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا! فليكن هذا الإنتباه اليوم قبل الغد ،حتي لا يكون بعد فوات الأوان ، ولات حين مناص، ولات حين مندم.

أما بيان الخطة التي سيسلكها الباحث في بحثه،

المقدمة؛ وتتناول أهمية الموضوع ،سبب إختيار الموضوع ، وبيان الخطة التي سيسلكها الباحث في بحثه، و تشتمل علي عدة مباحث وهي علي شكل وصايا :

الوصية الأولي: ألا تشركوا بالله شيئا.

الوصية الثانية: وبالوالدين إحسانا.

الوصية الثالثة: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق

الوصية الرابعة: ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن.

الوصية الخامسة: ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق.

الوصية السادسة: ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن.

الوصية السابعة: وأوفوا الكيل والميزان بالقسط.

الوصية الثامنة: وإذا قلتم فأعدلوا .

الوصية التاسعة: وبعهد الله أوفوا.

الوصية العاشرة:وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه.

ثم الخاتمة؛ وتشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات.

المبحث الأول:

الوصية الأولي :

ألا تشركوا بالله شيئا

قال تعالي : (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الأنعام: ١٥١).

من هم المشركين؟ ذهب جمهور المفسرين، الي أن لفظ المشركين خاص بعبادة الأوثان والأصنام، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر وإنّ أهل الكتاب وان كانوا كفارا إلا أن لفظ المشركين لا يتناولهم ؛لأنه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام[٧] .

بدأ سبحانه هذه الوصايا العشر بأكبر المحرمات وأشدها إفساداً للعقل والفطرة ، وهو الشرك بالله تعالي، ويتحقق الشرك باتخاذ أنداد لله ، أو شفعاء مؤثرين في إرادة الله كما عليه الكثيرون الآن ؛ أو كما يعتقدون هم ذلك، أواتخاذ مشرعين يشرعون لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، وكذلك من يسند لهم التصرف الخفي فيما وراء الأسباب[٨] .

قال تعالي: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (لقمان:١٣).

(واذكر أيها النبي ، حين قال لقمان لابنه وهو ينصحه يابني لا تشرك بالله أحداً من خلقة ، إنّ الشرك ظلم كبير ؛لأن الظلم وضع الشي في غير موضعه ، والشرك تسوية في العبادة بين الخالق المنعم والمخلوق غير المنعم)[٩].

قال تعالي: (وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) (الحج:٣١)

(شبه سبحانه من أشرك بالله وعبد معه غيره، برجل قد تسبب الي هلاك نفسه هلاكاً لا يرجي معه نجاة، فصوّر حاله بصورة حال من خرّ من السماء ،فختطفه الطير في الهوى فيجتمع في حواصلها أو عصفت به الريح ، حتي هوت به في بعض المطارح البعيدة)[١٠].

قال تعالي (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً) (النساء: ١١٦)، جاء في سبب نزول هذه الآية: ما أخرجه الثعلبي[١١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن شيخاً من العرب جاء الي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إني شيخ منهمك في الذنوب ، إلا أني لم أشرك بالله تعالي منذ عرفته ، وآمنت به ولم أتخذ من دونه ولياً ، ولم أوقع المعاصي جراءة ، وما توهمت طرفة عين أني أعجز الله تعالي هربا ، وإني لنادمٌ تائب ، فما تري حالي عند الله تعالي؟ فنزلت (ومن يشرك بالله) شيئاً من الشرك ، أو أحداً من الخلق ، وفي معني الشرك به تعالي نفي الصانع (فقد ضل ضلالا بعيدا) عن الحق ،وإنما جعل الجزاء علي ما قيل هنا (فقد ضل) وفيما تقدم (فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) (النساء:٤٨)، لما أن تلك الآية كانت في أهل الكتاب ،وهم مطلعون من كتبهم على ما لا يشكون في صحته من أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم)ووجوب إتباع شريعته ، ووجوب مايدعو إليه من الإيمان بالله تعالى ، ومع ذلك فقد أشركوا وكفروا فصار ذلك إفتراءً واختلاقاً وجرأة عظيمة علي الله تعالي ، وهذه الآية كانت في أناس لم يعلموا كتابا ولا عرفوا من قبل وحيا ، ولم ياتهم سوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالهدى ودين الحق، فأشركوا بالله عز وجل مع وضوح الحجة وسطوع البرهان) [١٢].

قال ابن تيميه[١٣] : هذه الآية في حق من لم يتب ، ولهذا خصص الشرك وقيد ما سواه بالمشيئه، فأخبر أنه لا يغفر الشرك لمن لم يتب منه ، وما دونه يغفره لمن يشاء وجاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا) [١٤].

المبحث الثاني: الوصية الثانية

وهذه هي الوصية الثانية من وصايا الرسل الي الخلق ،فينبغي علي المسلم أن يؤمن بحق والديه عليه،وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما ، لا لكونهما سبب وجوده فحسب، أو لكونهما قدما له من الجميل والمعروف ما وجب معهما مكافأتهما بالمثل، بل لأن الله عز وجل أوجب طاعتهما ، حتي قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره) [١٥]

فقال: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً - وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) (الإسراء:٢٣-٢٤)، قال القرطبي[١٦]: اي وأمرناهم بالوالدين إحسانا، في تفسير الآية مسائل: ،**المسألة الأولي**: قرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد ، لأن النشأة الأولي من عند الله ، والنشء الثاني وهو التربيه من جهة الوالدين ؛ ولهذا قرن تعالي الشكر لهما بشكره فقال(وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) (لقمان: ١٤).

قيل الشكر لله علي نعمه الإيمان ، وللوالدين علي نعمة التربية ،قال سفيان بن عيينة :من صل الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالي ، ومن دعي لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما ، قال ابن العربي : بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات، قال ابن الجوزي: فأما الإحسان

الي الوالدين فهو برهما ، قال ابن عباس: لا تنفض ثوبك فيصيبهم الغبار ، وقالت عائشة :ما بر والديه من شدَّ النظر إليهما ، وقال عروه: لا تمتنع عن شئ أحباه .

المسالة الثانية:من البر بهما والإحسان إليهما إلا يتعرض لسبهما ولا يعقهما ، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف . قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (ان من الكبائر شتم الرجل والديه ،قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال نعم ؛ يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) [١٧] وفي الحديث (الا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا : بلى يارسول الله قال ثلاثا : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، حتي قلنا ليته سكت) [١٨].

المسألة الثالثة: روى الترمذي عن ابن عمر قال:(كانت تحتي إمراة أحبها وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي(صلى الله عليه وسلم)فقال : (ياعبد الله طلق إمرأتك) [١٩] .

المسألة الرابعة: وفي الحديث الصحيح جاء رجل الي النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال : (من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال :أمك ،قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من ؟قال: أبوك)[٢٠]، يدل هذا الحديث علي أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب ، لذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) الأم ثلاث مرات ؛ ولأن صعوبة الحمل ، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاعة ،وصعوبة التربية ، تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب ، وروي عن مالك أن رجلا قال له : إن أبي في بلاد السودان ، وقد كتب الىّ أن أقدم عليه ،وأمي تمنعني من ذلك ، فقال له أطع أباك ولا تعص أمك ، فدلَّ قول مالك هذا أن برهما متساو عنده .

المسالة الخامسة: لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين ،يبرهما ويحسن إليهما ، إذا كان لهما عهد قال تعالي: (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة:٨)، وفي حديث أسماء للرسول (صلى الله عليه وسلم) أتتني أمى وهي راغبة (وهي مشركة) أفأصلها ؟قال صلي امك) [٢١].

المسألة السادسة: ومن برهما والإحسان إليهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنهما ، وفي الحديث (أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم قال (صلى الله عليه وسلم): ففيهما جاهد) [٢٢] واختلفوا فيهما إن كانا كافرين ، هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية ؟قال الثوري:لا يغزو الا بإذنهما وقال الشافعي: له أن يخرج بغير إذنهما .

المسألة السابعة : من تمام برهما صلة أهل ودهما ، جاء في الحديث الصحيح (أن من أبر البر ، صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي) [٢٣] وروي ابو أسيد قال : كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) جالسا فجاءه رجل من الأنصار فقال:(يارسول الله هل بقي من بر والديّ من بعد موتهما شئ أبرهما به؟ قال :نعم ؛ الصلاة عليهما ، والإستغفار لهما ، وإكرام صديقهما ،

وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك) [٢٤].

المسألة الثامنة: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) (الإسراء : ٢٣) خص حالة الكبر ؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها الي بره ، وقد صارا كَلاً عليه ، فاحتاجا الي الرعاية في الكبر ماكان يحتاجه الإبن في الصغر ، وايضا فطول المكث يوجب الإستثقال للمرء عادة ، ويحصل الملل ويكثر الضجر ، فيظهر غضبه علي أبويه وتنتفخ أوداجه ،وأقل المكروه مايظهره بتنفسه المتردد من الضجر ، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة ؛ وهو السالم من كل عيب ، قال أهل الأثر : ومن عجيب أمرك أن والديك يحبا حياتك وأنت تتمني موتهما عند كبرهما وجاء في الحديث (رغم أنفه ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، قيل : من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ولم يدخل الجنة) [٢٥] . وفي الحديث (إرتقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي المنبر درجة فقال : آمين، ثم ارتقي درجة فقال : آمين ، ثم ارتقي الدرجة الثالثة فقال : آمين ، ثم استوى وجلس ، فقال أصحابه : علام أمنت ؟ قال : أتاني جبريل عليه السلام فقال : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين ، ورغم أنف رجل دخل عليهرمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له فقلت آمين ، ورغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين) [٢٦] (فلا تقل لهما أف)

أي لا تقل لهما مايكون فيه أدني تبرم ، وعن أبي رجاء العطاردي قال : الأف ؛ الكلام القزع ، الردي ، الخفي.

قال مجاهد : معناه إذا رأيت منهما في حالة الشيخ (الشيخوخة) الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر ، فلا تقذرهما وتقول أف ؛ والأف والتف وسخ الأظافر ؛ ويقال لكل مايضجر ويستثقل أف له ، وقال الأصمعي : الأف وسخ الأذن وهو مما يكثر إستعماله في كل مايتأذي منه قال العلماء : أف كلمة مقولة لكل شئ مرفوض ؛ ولذلك قال إبراهيم (أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (الأنبياء: ٦٧) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لو علم الله تعالي من العقوق شيئا أردأ من (اف) لذكره، فليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار ، وليعمل العاق ماشاء أن يعمل فلن يدخل الجنة) [٢٧].

المسألة التاسعة : (ولا تنهرهما) النهر ؛ الزجر والغلظة (وقل لهما قولاً كريما) أي لينا لطيفا ؛ ياأبتاه وياأماه من غير أن يسميهما أو يكنيهما ، قال ابن المسيب : القول الكريم ؛ قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ .

المسألة العاشرة : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) هذه إستعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما ؛ تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة ، وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده ، والذل في الدواب ؛ المنقاد والسهل دون الصعب ، فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة في أقواله وسكاته ونظره ولا يحد إليهما بصره ، فإن تلك هي نظرة الغاضب ، هذاوقد نهي القرآن عن الإستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربي ، جاء في الحديث (من أمسي

مرضياً لوالديه وأصبح ، أمسي وأصبح وله بابان مفتوحان الي الجنة ، وإن واحداً فواحدا ، ومن أصبح مسخطاً لوالديه ، أمسي وأصبح وله بابان مفتوحان الي النار ، وإن واحدا فواحدا ، فقال رجل : يارسول الله وإن ظلماه قال : وإن ظلماه ، وإن ظلماه ، وإن ظلماه) [٢٨] .

المسألة الحادية عشر : قال الغزالي في الإحياء : إن أكثر العلماء علي أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات ، وإن لم تجب في الحرام المحض ، حتي إذا كانا يتنغصان[٢٩] بانفرادك عنهما بالطعام ، فعليك أن تأكل معهما ؛ لأن ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة ، إلا بإذنهما ، والمبادرة الي الحج الذي هو فرض الإسلام نفل ، إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم وبم [illegible] في بلدك من يعلمك ، وكذلك كمن يسلم ابتداءً في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام ، فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين .

المبحث الثالث :

الوصية الثالثة : وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم من إمْلاق:

(كان العرب في الجاهلية يقتلون الذكور خشية الفقر ، ويقتلون البنات خشية العار وليس من شك في أن هذا فيه إنقراض للنسل ، ونزع لفضيلة الرحمة ، وقسوة وجحود لا يصدر من حيوان بهيم ، ولا من حشرات الأرض ، ولا من طيور السماء ، لأن ولد المرء جزء منه وقطعة من لحمه ودمه) [٣٠] .

(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم) (الإسراء : ٣١) (لما أوصي الله تعالي ببر الوالدين والأجداد عطف علي ذلك الإحسان الي الإبناء والأحفاد فذكر ومما أوصاكم به ربكم ألا تقتلوا أولادكم خشية فقر يحل بكم ؛ فإن الله يرزقكم وإياهم ، أي يرزقهم تبعا لكم ، فلا تخافوا الفقر الحاضر ، ولا تخشوا الفقر المتوقع ، فإن الله تعالي تكفل برزق العباد، ونظير الآية قوله تعالي (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً) (الإسراء:٣١).

والفرق بين التعبيرين ؛ أن تعبير سورة الأنعام يراد به ، لا تقتلوهم من فقر كم الحاصل ، فبدأ برزق الآباء لأنه الأهم بسبب الفقر الحاصل ، وأما تعبير سورة الإسراء فيراد ، لا تقتلوهم خوفا من الفقر في الآجل المستقبل فبدأ برزق الأولاد للإهتمام ، أي لا تخافوا من رزقكم بسبب رزقهم فهو علي الله ، وفي هذا إيماء الي ضرورة الحفاظ علي النوع الإنساني بتحريم إيذاء الاصول (الآباء) والفروع (الأبناء) ورعاية كل منهما ؛ ثم تحريم قتل النفس الإنسانية مطلقا، المنصوص عليها في الوصية كما في الآية) [٣١].

إذا قتل الأب إبنه هل يقتل به؟

ذهب جمهور أهل العلم منهم الحنفية [٣٢]،والشافعية[٣٣] والحنابلة[٣٤] الي أنه لايقتل الوالد اذا قتل ولده. وحجتهم في ذلك:

(١)مارواه عبد الله بن عباس(رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(لايقتل والد بولده) [٣٥].

قال الجصاص[٣٦] (رحمه الله) وهذا خبرٌ مستفيض مشهور ،وقد حكم به عمر ابن الخطاب

بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ،فكان في حيز المتواتر [٣٧] .

(٢)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،قال: قتل رجل ابنه عمداً،فرُفع الي عمر ابن الخطاب (رض الله عنه)فجعل عليه مائة من الإبل ،ثلاثين حقه[٣٨] ،وثلاثين جذعه[٣٩] ،وأربعين ثنية[٤٠]،وقال :لايرث القاتل ولولا أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لايقتل والد بولده) لقتلتك [٤١].

قال ابن عبد البر:هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ،مستفيض عندهم يستغني بشهرته والعمل به عن الإسناد فيه[٤٢]. وقال مالك يقتل إذا تعمد قتله،بأن أضجعه وذبحه [٤٣] واستدل المالكية لمذهبهم:بأن قتل الوالد لولده في غير الهيئة التي يتيقن تعمده له ،يغلب علي الظن أنه كان بغير قصد القتل،كالتأديب ،او الترهيب،لأن شفقة الأبوة تمنعه من القتل وفي هذا شبهة دارئة للقصاص[٤٤].

قال القرطبي(رحمه الله):فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة ،وقالوا :لايقتل الوالد بولده،وأخذها مالك محكمة مفصلة ،فقال:إنه لو حذّ فيه بالسيف ؛وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ،وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد الي القتل تسقط القود،فاذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله[٤٥].

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم هو ماذهب إليه الجمهور،وذلك لما يأتي:

(١)قوله (صلى الله عليه وسلم) :(لايقتل والد بولده)نص في محل النزاع.

(٢)ولأن الشفقة تمنعه من الإقدام علي قتل ولده متعمداً، بخلاف الإبن إذا قتل أباه ،فأنه يقتل به من غير خلاف.

(٣)ولأن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال (أنت ومالك لأبيك) [٤٦] - [٤٧].

ولأن هذه الإضافة تقتضي تمليكه أباه،فاذا لم تثبت حقيقة الملكية ،ثبتت الإضافة شبهة في درء القصاص.

(٤)ولأنه سبب إيجاده،فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

المبحث الرابع :

الوصية الرابعة : (لاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)

الفاحشة: الزنا ، وما يشتد قبحه من الذنوب ، وكل مانهي الله عز وجل عنه ، الفحشاء البخل في أداء الزكاة ، والفاحش : البخيل جدا والكثير الغالب وقد فَحُشَ والفحش : عدوان الجواب ، ومنه لا تكوني فاحشة لعائشة (رضي الله عنها) [٤٨] .

ورجل فاحش وفحاش وأفحش ؛ قال الفُحش ، وتفاحش أتي به وأظهره)[٤٩] ، ذم إعرابي قوما فقال : أولئك يصومون عن المعروف ويفطرون علي الفحشاء .

هذا وقد أوصي الله البشر ألا يقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، من قول أو فعل وكلاهما قد يظهره المتفحش ، وفي الحديث (ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا متفحش ولابذي) [٥٠].

خلق الله تعالي اللسان للإنسان، واللسان له

دور فعال في الكلام والطعام ؛ وكلاهما شهوة ، وقد قال أحد قادة مجلس الشعب للنواب يوما : شغلكم شهي الكلام عن شهي الطعام .

جاء في حديث معاذ (رضي الله عنه) قوله (صلى الله عليه وسلم) (وهل يكب الناس في النار علي وجوههم أو قال : علي مناخرهم ، إلا حصائد إلسنتهم) [٥١] .

جاء في الحديث قلت يارسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ قال: هذا؛ وأخذ لسانه) [٥٢].

قال تعالى: (لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) (النساء :١١٤).

والفاحشة هي كل فعل قبيح شرعا وعقلا من زنا ولواط وقذف المحصنات المؤمنات، وغيرها من كل مايلحق بالإنسان معرةً ونقصاً .

وقد سمي الله كشف العورة فاحشة في قوله تعالي :(وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) (الأعراف:٢٨).

والمعني : (إذا فعل المشركون معصية كبيرة ؛ كالطواف حول الكعبة،وعبادة الأصنام إقتداءً بآبائهم ، قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بتلك الفاحشه، قل لهم أيها النبي إن الله أمر بمحاسن الأخلاق ومكارمها ، ولم يأمر بالفحشاء والمنكر ، أتقولون علي الله مالا تعلمون صحته ، ولاثبت بدليل مقبول) [٥٣].

هذا وقد سمى الله تعالى ،البخل فاحشة في قوله تعالى(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(البقرة:٢٦٨) (ولا تقربو الفواحش) اي إياكم من الإقتراب من الفواحش ،وفي كل ما عظم جرمه وإثمه وقبحه من الأقوال والأفعال كالزنا وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، سواء في الظاهر المعلن أو الباطن السري ، وكان العرب في الجاهليه لايرون بأساً في الزنا سرا، ويعدون الزنا علانية قبيحاً، فحرّم الله النوعين.

ورد في الصحيحين عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لااحد أغير من الله من أجل ذلك حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال سعيد بن عبادة فيما رواه الشيخان :(لو رأيت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح)

فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال:(تعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) [٥٤].

وقيل : الظاهر ما تعلق بأعمال الجوارح ، والباطن ماتعلق بأعمال القلوب كالكبر والحسد ،روي أبو الشيخ بن حيان الأنصاري[٥٥] عن عكرمة قال :ماظهر منها ظلم الناس، ومابطن منها الزنا والسرقة أي لأن الناس يأتونهما في الخفاء .

المبحث الخامس:

الوصية الخامسة :ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

وهذه هي الوصية الخامسة من وصايا الرسل قال تعالي:(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ

أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الأنعام: ١٥١).

الآية دليل ناصع في تحريم قتل النفس البشرية ، وان كانت نفسك ، فهذا مايعرف بالإنتحار، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحذ بها يده ، فما رقأ[٥٦] الدم حتي مات ، فقال الله بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة) [٥٧].

ألا فليسمع ضعاف النفوس هذا الوعيد الذي جاء به الحديث النبوي يبرق ويرعد (من تردي من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردي فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحس سما فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدتة في يده يتوجأ بها في نارجهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) [٥٨].

نُقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه أنه لا يصلي عليه ، وهو نفس قول البخاري ولفظه (خالدا مخلدا فيها أبداً) تمسك بهذا الحديث المعتزله[٥٩]وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبه منها ؛ توهم هذه الزيادة، وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة، وقيل : أن المعني هذا جزاؤه لكن الله قد تكرم علي الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل :التقدير مخلد فيها الي أن يشاء الله تعالي ، وقيل : المراد بذلك طول المدة ، لاحقيقة الدوام[٦٠] قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (النساء:٢٩) أخرج إبن المنذر وإبن أبي حاتم (ولا تقتلوا أنفسكم) قالا: نهاهم عن قتل بعضهم بعضا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي (ولا تقتلوا أنفسكم) قال أهل دينكم ، وفي الحديث (أذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فكلاهما من أهل النار ، قيل فهذا القاتل فمابال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه) [٦١].

وأخرج أحمد وأبي داود وإبن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو ابن العاص قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام ذات السلاسل ، فاحتلمت في ليلة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله (ولا تقتلوا أنفسكم) فتيممت ثم صليت ، فلما قدمت علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكرت له ذلك فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئا. وجاء في الأثر أن مسروقا [٦٢] أتي صفين ، فقام بين الصفين فقال : ياأيها الناس أنصتوا ، أرأيتم لو أن مناديا ناداكم من السماء فرأيتموه وسمعتم كلامه ؛ فقال إن الله ينهاكم عما أنتم فيه أكنتم منتهين ؟ قالوا : سبحان الله ، قال : فوالله قد نزل بذلك جبريل علي محمد ،وما ذلك بأبين عندي منه ، إن الله قال (ولا تقتلوا أنفسكم) ثم رجع الي الكوفة [٦٣].

وفي الحديث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تقتل نفس ظلما ، إلا كان علي ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل) [٦٤].

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)

خصص النهي عن القتل تأكيدا واهتماما به ، بالرغم من أنه حرم الله عليكم قتل النفس التي حرم الإعتداء عليها بالإسلام ، أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم ؛ كأهل الكتاب المقيمين في دار الإسلام بعهد وأمان . روي الشيخان عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله) [٦٥].

روي الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمته الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا) [٦٦].

روي البخاري عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرفوعا : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) [٦٧].

وأما القتل بحق ، فله ثلاث حالات ورد بيانها في الحديث الذي في الصحيحين عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٦٨] وفي لفظ : (كفر بعد إيمان ،وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق) وما ذلك التحريم للقتل إلا لأنه جريمة كبري في حق الإنسانية ، واعتداء علي صنع الخالق ، الذي أوجد وأتقن كل شئ خلقه [٦٩].

المبحث السادس :

الوصية السادسة ولا تقربوا مال اليتيم:

قال تعالي (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (الأنعام: ١٥٢).

اليتم في بني آدم بفقد الأب ، وفي البهائم بفقد الأم ، خلاف الماوردي الذي قال : اليتم في بني آدم بفقد الأم أيضا ، والمعروف الأول والله أعلم.

اليُتم ؛ أصله الإنفراد ؛ صبي يتيم أي منفرد عن أبيه ، وبيت يتيم أي ليس قبله ولا بعده شئ من الشعر ، وقيل : أصله الإبطاء ؛ فسمي به اليتيم لأن البر يبطئ عنه ، ويدل هذا علي الرأفة باليتيم والحض علي كفالته وحفظ ماله ، وقالوا : لا يتم مع البلوغ ، وقال بعضهم : أصل اليُتم الغفلة ،وسمي اليتيم لأنه يتغافل عن بره ،والمرأة تدعي يتيمة مالم تُزوج ، فإذا زوجت زال عنها أسم اليُتم ، وقيل : لا يزول عنها أبدا . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) [٧٠] وأشار بالسبابة والوسطي .

وقال (صلى الله عليه وسلم): (من ضَمّ يتيما الي طعامه وشرابه ،حتي يغنيه الله عز وجل، غفرت له ذنوبه البته) [٧١].

قال تعالي : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (البقرة : ٢٢٠).

جاء في سبب نزول الآية عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالي (ولا تقربوا مال اليتيم إلا

بالتي هي أحسن) إنطلق من كان عنده مال يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه ، وجعل يفضل الشئ من طعامه ، فيحبس له حتي يأكله أو يفسد ، وإشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأنزل الله عز وجل (يسئلونك) ، فتخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم [٧٢] .

قال الجصاص : فيه إباحة خلط ماله بماله والتجارة والتصرف فيه ، ويدل أن له أن يخالط اليتيم في الصهر والمناكحة وأن يزوجه بنته ، أو يزوج اليتيمة ببعض ولده ، فيكون قد خالط اليتامي بنفسه وعياله ، واختلط هو بهم ، والدليل علي أن إسم المخالطة يتناول جميع ذلك قولهم : فلان خليط فلان ، إذا كان شريكاً ، وإذا كان يعامله ويبايعه ويشاريه ويداينه ، وكذلك يقال : قد إختلط فلان بفلان ، إذا صاهره ، وذلك كله مأخوذ من الخلطة ، التي هي الإشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها ، وهذه المخالطة معقودة شريطة الإصلاح من وجهين :

أحدهما :تقديمه ، ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامي .

والثاني : قوله عقيب ذكر المخالطة (والله يعلم المفسد من المصلح) [٧٣]

قال تعالي : (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) (النساء:٢).

(الحوب : الإثم والحَوبُ المصدر منه ، والأصل فيه حَوب لزجر الإبل ، وفلان يتحوب من كذا أي يتأثم ، وقولهم : ألحق الله به الحَوبَة أي المسكنة والحاجة ، وحقيقتها هي الحاجة التي تحمل صاحبها علي إرتكاب الإثم) [٧٤].

سبب نزول الآية قال مقاتل والكلبي : نزلت في رجل من غطفان (حي من قيس) ، كان عنده مال كثير لإبن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ،فترافعوا الي النبي (صلى الله عليه وسلم) فنزلت الآية [٧٥].

قال مجاهد : هذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق ، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها ، فنُهوا عن ذلك ، ثم نسخ بقوله (وإن تخالطوهم فإخوانكم) ، وليس المراد بالآية إيتاء أموالهم في حال اليتم وإلا تعرضت للضياع ، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، عملا بالآية (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً) (النساء:٦).

والخلاصة أن الآية دلت علي أمرين :

أولا : وجوب دفع أموال اليتامي لهم عند توافر الأهلية الملائمة لإدارة الأموال .

ثانيا : كل وجوه الإنتفاع ومنها ؛ الأكل والإضرار بمال اليتيم حرام ، ومن كبائر الذنوب العظيمة إلا عند الحاجة ، عملا بقوله تعالي :(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ

حَسِيباً) (النساء:٦).

قال العلماء : في تفسير هذه الآية وجهان :

الوجه الأول : أن يكون المراد باليتامي البالغين ، الذين بلغوا سن الرشد ، وسموا اليتامي مجازا.

الوجه الثاني : أن المراد باليتامي الصغار ؛ الذين هم دون سن البلوغ ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة ، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء ، وذلك أن بعض الأوصياء كانوا يتعجلون في إنفاق مال اليتيم وتبذيره ، فأمروا بالحفاظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع علي اليتيم ، حتي إذا بلغ سن الرشد ، سلموه له تاما موفورا (٧٦).

والحق أن مشاكل مجتمعنا تنحصر في قضايا الأموال والصراع عليه منذ أبد الآبدين والنفس أمارة بالسوء تحب المال حبا جما ، ونجد أن القرآن تعامل مع مثل هذه القضايا بكل الجدية والواقعية والحسم قال تعالي : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (النساء:١٠).

المبحث السابع : الوصية السابعة : واوفوا الكيل والميزان بالقسط

وهذه هي الوصية السابعة التي جاءبها رسل الله الى أقوامهم قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأنعام :١٥٢).

والإسلام يحرم الغش والخداع في كافه المعاملات الإنسانية ، بكل صوره وأشكاله ،والمسلم مطالب بالتزام الصدق في شؤونه ،والنصيحة في الدين أسمى من كل كسب دنيوي .جاء في الحديث (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي الى البر وإن البر يهدي الى الجنة ،وإياكم والكذب فأن الكذب يهدي الى الفجور ، وإن الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب ويتحري الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) (٧٧).

ومن أنواع الغش تطفيف الكيل والميزان قال تعالى (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (الإسراء: ٣٥)

القسطاس ؛ الميزان ؛ قيل: عربي مأخوذ من القُسط والعدل ،وقيل :رومي بضم القاف وكسرها وقرئ بهما في السبعة والجمع قساطيس(٧٨) .

والمعني : وأتموا الكيل إذا كلتم و زنوا بالميزان المعتدل الذي لا جور فيه ، وإيفاء الكيل والوزن خير لكم ، وأفضل في الدنيا بتوفير حسن السمعة وترغيب المعاملة ، وأحسن عاقبة ومآلا في الآخرة) (٧٩).

وعلي المسلم أن يتحري في ذلك ماستطاع ، فإن العدل الحقيقي قلما يتصور ، ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء (لا نكلف نفسا إلا وسعها) هذا وقد قَصّ القرآن علينا نبأ قوم جاروا في معاملاتهم ،وانحرفوا عن القسط في الكيل والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولا يردهم الي صراط العدل والإصلاح كما يردهم الي التوحيد ؛ أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعيا ومنذرا (٨٠).

قال تعالي : (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ - وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) (الشعراء:١٨١-١٨٢).

قال تعالي : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ - الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ - وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ - أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ) (المطففين:١-٤).

طفف : الطفيف مثل القليل وزنا ومعني ، ومنه قيل لتطفيف الميزان والمكيال تطفيف ، وقد طففه فهو مطفف إذا كال أو وزن ولم يوف ، وطفافة (بالفتح والكسر) ماملأ أصباره ، ويقال الطُفافة (بالضم) مافوق المكيال[٨١].

جاء في سبب نزول الآية قال ابن عباس : لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الي المدينة ، كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله تعالي : (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك [٨٢] ، وقال السدي : قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة ، وبها رجل يقال له أبو جهينة ومعه صاعان ، يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر ، فأنزل الله هذه الآية .

قال الزجاج : الويل كلمة تقولها العرب لكل من وقع في هلكة ، وأصلها في اللغة العذاب والهلاك ، قال ابن الأنباري : معني الويل المشقة من العذاب ، ويقال أصله . وي لفلان ، أي : حزن لفلان ، وكثر الإستعمال للحرفين ، فوصلت (اللام) ب (وي) وجعلتا حرفا واحدا ، ثم خبر عن الويل بلام أخري وهذا إختيار الفراء[٨٣].

قال ابن قتيبة : المطفف الذي لا يوفي الكيل ؛ ويقال : إناء طَفّان؛ إذا لم يكن مملوءاً.

وقال الزجاج : إنما قيل مطفف ، لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشئ الطفيف ، إنما أخذ من طف الشئ وهو جانبه[٨٤].

عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلنا : من هم يارسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا قال : المنان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) [٨٥].

والمعني : هلاك وعذاب للآخذين بالكيل أو الوزن شيئا طفيفا ، أي قليلا ، إما بالنقصان إن كالوا ،أو بالزيادة إن إكتالوا ، فهم إذا أخذوا من غيرهم حقوقهم ، أخذوا الكيل وافيا كاملا ، وإذا كالوا لغيرهم أو وزنوا نقصوا الوزن ، ألا يخطر ببال هؤلاء المطففين أنهم مبعوثون فيحاسبون علي أعمالهم ، فهلا تدبروا عاقبة أمرهم) [٨٦].

وكأنما القائمين بالأمر عندنا في هذه الأيام أحسوا معني هذه الآية وويل للمطففين فهي ترعد وتبرق فامروا بإعادة النظر في وحدات القياس جميعا وتحديدها بدقة ؛ فالكيلو للجمادات التي توزن ، واللتر لقياس السوائل .

والآية ميزان سماوي للبشر جميعا ، وما ينبغي عليه المسلم في حياته ومعاملاته ، عامل الناس بالذي تحب أن يعاملوك به ، فلا يجوز الكيل بمكيالين في شوؤن الحياة كلها ، فما أروع هذا الدين وما أعظم هذا الإسلام .

المبحث الثامن :الوصية الثامنة إذا قلتم فاعدلوا

قال تعالي : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) (الأنعام: ١٥٢).

العدل: ضد الجور ، وماقام في النفوس أنه

مستقيم كالعدالة ، عدل يعدل فهو عادل ، وعدل الحكم تعديلا أي أقامه [٨٧] ، والعدل : القصد في الأمور ، وهو خلاف الجور ، يقال عدل في أمره عدلا من باب ضرب، وعدل عن الطريق عدولاً مال عنه وانصرف ، والعدالة صفه توجب مراعاتها الإحترازعما يخل بالمروءة ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات ، لاتخل بالمروءة ظاهرا لاحتمال الغلط والنسيان ، بخلاف ماإذا عرف منه ذلك وتكرر ، فيكون الظاهر الإخلال [٨٨] .

قال تعالي : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل:٩٠).

(وإذا قلتم أن تعدلوا ولو كان ذا قربي) [٨٩].

والمعني :واذا قلتم أو حكمتم فأعدلوا في الشهادة والحكم ،ولو كان المقول له والمحكوم عليه ، صاحب قرابة لكم .

أخرج إبن جرير و ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء و الصفات عن ابن عباس (رض الله عنهما) من قول الله (إن الله يامر بالعدل) قال : شهادة ألا اله إلا الله (والإحسان) قال : أداء الفرائض (وإيتاء ذي القربى) قال : إعطاء ذي الرحم الحق الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم (وينهي عن الفحشاء) قال : الزنا (والمنكر) قال : الشرك (والبغي) قال : الكبر والظلم) [٩٠].

قال تعالي: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (النساء:٥٨) جاء في سبب نزول الآية: أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة ، دعا عثمان بن طلحة ، فلما أتاه قال : أرني المفتاح ، فأتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال : يارسول الله بأبي أنت وأمي أجمعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هات المفتاح يا عثمان ، فقال : هاك أمانة الله ، فقام ففتح الكعبة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح ، فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ، ثم قال : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الي أهلها) حتي فرغ من الآية .

قال السيوطي : ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة[٩١] قال العلماء : أسلم عثمان بن طلحة الحجبي ؛ وهو من بني عبد الدار ؛ لما علم أن الله تعالي أنزل في حقه هذه الآية .

والمعني : الأمانات هي ؛ كل مايؤتمن الإنسان عليه من حقوق الأخرين ، سواء أكانت لله أم للعباد ، وإذا حكمتم بين الناس أيها الحكام أو الولاة ، فعليكم أن تحكموا بالعدل ؛ وهو ألا يميل الحاكم أو الوالي إلي أحد الخصمين ، وإنما عليه القضاء بالحق المبين في القرآن والسنة[٩٢] . قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء ١٣٥).

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : لما نزلت هذه الآية على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إختصم إليه رجلان ؛ غني وفقير ، وكان (صلى

الله عليه وسلم) مع الفقير يري أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبي الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير [٩٣].

تفسير الآية : يأأيها المؤمنين كونوا مداومين علي القيام بالعدل بين الناس ، في جميع أموركم في الأسرة والقضاءوالإمارة والمجتمع ، شهداء بالحق لوجه الله تعالي ، بإقامة الشهادة علي وجهها ، ولو كانت الشهادة علي أنفسكم بالإقرار بالحق ، أو علي الوالدين بالشهادة عليها بحق للغير ، وذكرا لأنها أحب الناس للولد ، أو علي الأقربين مثل ذلك ؛ لأنهم مظنة المودة والمجاملة فأصدقوا في الشهادة ولا تمتنعوا عن أدائها ، وإن يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا ، فالله أولي بكل واحد منهما ، فلا يراعي الغني لغناه ، والفقير لفقره ، فتترك الشهادة عليهما ، فلا تميلوا مع الهوي لجلب النفع لهم ، أو دفع الضرر عنهم ، كراهة أن تعدلوا ، أي لا يكن إتباع الأهواء سببا في الجور بالشهادة ، وإن تلووا بالسنتكم في الشهادة ؛ بان تأتوا بها علي غير وجهها أو بتحريفها ، أو تمتنعوا عن أداء الشهادة ، فإن الله مطلع علي أعمالكم ومجازيكم عليها [٩٤].

قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: ٨).

أخرج ابن ابي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحديبية وأصحابه ، حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) : نصد هؤلاء كما صدوا أصحابنا ، فأنزل الله تعالي الآية [٩٥] .

والمعني : يأأيها المؤمنون كونوا قائمين أتم قيام بكل ما عوهدتم عليه ، معظمين الله ومخلصين له في ذلك ، وكونوا شهودا بالعدل من غير محاباة لأحد ، ولا يحملنكم بغض قوم علي ترك العدل فيهم ، وكتمان الشهادة التي تنفعهم ، إعدلوا مع جميع الناس فالعدل أقرب لأن تتقوا الله ، أو تتقوا النار [٩٦] إن الحياة كلها تقوم علي العدل ،فإن اختل ميزان العدالة لن يعلم أحد الي اين تصير الأمور ، فقد ينصر الله الحاكم الكافر إن كان عادلا ، ولا ينصر الحاكم المسلم إن جار وظلم .

قال الشاعر[٩٧] :

وإذا صارت الحياة فسادا
يظلم الأرض جوره والسماء
فانتفض ثائرا وفر بركاناً
واجعل الفسق والفجور هباء

المبحث التاسع :

الوصية التاسعة وبعهد الله أوفوا

قال تعالي: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأنعام: ١٥٢) .

قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (المائدة:١) .

(اوفوا) يقال : وفى وأوفى ، قال أهل العربية : اللغتان في القرآن ، قال تعالي: (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)(التوبة:١١١).

وقال: (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى)(النجم:٣٧) وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (ومن وفى منكم فأجره علي الله)[٩٨]،(بالعقود) واحدها عقد ،وفي ذلك

خمسة أقوال:

القول الأول : العقود :العهود ، قاله ابن عباس.

الثاني: حلف الجاهلية : قاله قتادة وروي عن ابن عباس وآخرين .

الثالث: الذي عقد الله عليكم : وعقدتم بعضكم علي بعض؛ قاله الزجاج.

الرابع :عقد النكاح: والشركة واليمين والعهد والحلف ، وزاد بعضهم البيع ، قاله زيد ابن أسلم.

الخامس :الفرائض:قاله الكسائي وروي الطبري أنه أمر بالوفاء بجميع ذلك .قال ابن العربي[٩٩] :وهذا الذي قاله الطبري صحيح ،ولكنه يحتاج الي تنقيح قال: أصل عهد في اللغة الإعلام بالشئ وأصل العقد الربط والوثيقة ،قال تعالي: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)(طه:١١٥) ، وقال :عبد الله بن عمر :(الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ،لافضل بينهما هذا عهد بيننا إلينا وعهدنا اليكم)[١٠٠]

وتقول العرب :عهدنا أمر كذا او كذا ،أي عرفناه ،وعقدنا أمر كذا وكذا أي ربطناه بالقول ، كربط الحبل بالحبل، وعهد الله الي الخلق إعلامه بما ألزمهم ، وتعاهد القوم ؛أي أعلن بعضهم لبعض بما إلتزمه له ،وإرتبط معه إليه ،وأعلمه به ،فبهذا أدخل أحد اللفظين بالآخر ،فاذا عرفت هذا علمت أن الذي قرطس علي الصواب هو ابو إسحاق الزجاج ،أما قول الكسائي ؛ الفرائض ، فهو أخو قول الزجاج ،ولكن قول الزجاج أوعب ،إذ دخل فيه الفرض المبتدأ ،أو الفرض الملتزم أو الندب ، ولم يتضمن قول الكسائي ذلك كله[١٠١] .

قال تعالي (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)(يس:٦٠).

(ألم أعهد)وهذا من جملة ما يقال لهم ، العهد والوصية والتقدم بأمر فيه خير ومنفعة ، والمراد به ما كلفهم الله به علي ألسنة الرسل من الأوامر والنواهي ،أي ألم أوصيكم وأبلغكم علي ألسنة رسلي ألا تطيعوا الشيطان ، قال الزجاج : المعني ألم أتقدم إليكم علي لسان الرسل يا بني آدم ، وقال مقاتل : يعني الذين أمروا بالإعتزال وقيل :المراد بالعهد هنا الميثاق المأخوذ عليهم ، حيث أخرجوا من ظهر آدم ، وقيل هو ما نصبه الله لهم وركزه فيهم من الدلائل العقلية التي في سماواته وأرضه ، وما أنزل عليهم من أدلة السمع ، وعبادة الشيطان ؛ طاعتة فيما يوسوس به إليهم ويزينه لهم ،وإنما عبر عنها بالعبادة ؛لزيادة التحذير والتنفير عنها ،ولوقوعها في مقابلة عبادة الله[١٠٢] .

قال ابن كثير :هذا تقريع من الله تعالي للكفرة من بني آدم الذين أطاعوا الشيطان وهو عدو لهم

مبين ،وعصوا الرحمن وهو الذي خلقهم ورزقهم [١٠٣].

قال تعالي : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (البقرة: ٤٠) .

واوفوا بعهدي إليكم في التوراة باتباع محمد (صلى الله عليه وسلم) ، يحقق لكم ماضمنت لكم من الجزاء الحسن والثواب الجزيل علي الطاعة[١٠٤].

وفي الحديث سأل معاذ بن جبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ماحق الله تعالي علي العباد ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) لقد أحسنت السؤال ؛ حق الله تعالي علي العباد ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وأن يطيعوه ولا يعصوه ، وأن يشكروا نعمته ولا يكفروا بها ، وقال معاذ : ماحق العباد علي الله تعالي ؟ قال : حق العباد علي الله أن يقبل توبتهم إذا تابوا ، وان يدخلهم الجنة ، وان يعفو عنهم [١٠٥]

المبحث العاشر:

الوصية العاشرة وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه

قال تعالي: (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام: ١٥٣).

(سراط) الطريق المستسهل، أصله من سرطت الطعام وزردته وابتلعته فقيل سراط[١٠٦].

والمعني: وأن هذا المذكور من الوصايا العشر ، هو دين الله القويم الذي ارتضاه لعباده ، لا اعوجاج فيه فاتبعوه ، ولا تتبعوا الطرق المخالفه له ، والأديان المباينة له ، فتميل بكم عن سبيل الله المستقيم ، ودينه الذي ارتضاه لكم ، وذلك أمركم به ربكم ، لتتقوا الله فتلتزموا بأوامره ، وتجتنبوا نواهييه وتحذروا عقابه [١٠٧].

قال تعالي: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(آل عمران:٨٥).

قال مجاهد والسري :إن هذه الآية نزلت في الحارث بن سويد[١٠٨] ، وكان من الأنصار ، إرتد عن الإسلام هو وإثناعشر معه ، ولحقوا بمكة كفارا ، فنزلت هذه الآية ، ثم أرسل الي أخيه يطلب التوبة ، قال ابن عباس ، وأسلم بعد نزول الآيات

(ومن يبتغي غير الإسلام دينا) .

الإسلام هو توحيد الله وإخلاص العبادة له، والإنقياد لشرعه ومنهجه ، وهو يأتي تبعا لأصل الإعتقاد (فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) أي ومن يطلب غير الإسلام ؛ وهو التوحيد وإسلام الوجه لله تعالي دينا ، فلن يقبل منه قطعا ، وهو من الذين وقعوا في الخسران لأنه سلك طريقا سوي ماشرعه الله ، وأضاع ما جبلت عليه الفطرة السليمة ، من توحيد الله والإنقياد لأوامره ، وجاء في الحديث الصحيح (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [١٠٩]___[١١٠].

قال تعالي: وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)(آل عمران:١٠١).

ومن يعتصم ويستمسك بكتاب الله ودينه ، فقد هدي الي طريق قويم واضح وهو طريق الإسلام [١١١]

قال تعالي: (وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ) (المؤمنون:٧٤).

قال القنوجي[١١٢]: أي الي طريق واضحة، تشهد العقول بأنها مستقيمة غير معوجة، والصراط في اللغة، الطريق، فسمي الدين طريقا، لأنها تؤدي اليه ()، نكب عن الطريق ينكب نكوبا، إذا عدل عنه ومال الي غيره، والنكوب والنكب العدول والميل، ومنه النكباء للريح بين ريحين، سميت بذلك لعدولها عن المهاب،

والمعني أن هؤلاء الموصوفون بعدم الإيمان بالآخرة أي البعث والثواب والعقاب لعادلون عن الصراط وعن جنس الصراط.

قال تعالي: (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ(٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) (الفاتحة:٦-٧) فيها تاويلان:

أحدهما: أرشدنا ودلنا. والثاني: وفقنا.

وأما الصراط ففيه تاويلان:

أحدهما: أنه السبيل المستقيم ومنه قول جرير:

أمير المؤمنين علي صراط

إذا اعوج الموارد مستقيم

والثاني: أنه الطريق الواضح ومنه قوله تعالي: (وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) (الأعراف:٨٦).

واختلفوا في المراد بالصراط المستقيم علي أربعة أقوال:

أحدها: أنه كتاب الله تعالي، كما جاء في الحديث المشهور (وهو الصراط المستقيم).

والثاني: أنه الإسلام؛ وهو قول جابر بن عبد الله.

والثالث: أنه الطريق الهادي الي دين الله تعالي الذي لاعوج فيه؛ وهذا قول ابن عباس.

والرابع: هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأخيار أهل بيته، وأصحابه؛ وهو قول الحسن.

وفي قوله تعالي: (الذين أنعمت عليهم) خمسة أقاويل؛

أحدها: أنهم الملائكة.

والثاني: الأنبياء.

والثالث: المؤمنون بالكتب السالفة.

والرابع: المسلمون.

والخامس: هو النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن معه من أصحابه[١١٣].

قال ابن كثير: فإن قيل: كيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها وهو متصف بذلك؟ فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟.

فالجواب: أن لا، ولولا إحتياجه ليلا ونهارا الي سؤال الهداية، لما أرشده الله تعالي الي ذلك، فان العبد مفتقر في كل ساعة وحالة الي الله تعالي، وفي تثبيته علي الهداية ورسوخه وازدياده منها[١١٤].

هذه الآيات السابقات من سورة الفاتحة، هي فاتحة حياة المسلم كلها، وهي مفتتح الصلوات كلها، فيرددها المسلم أكثر من سبعة عشر مرة في اليوم، فهي دعاء المسلم يدعو الله له بالهداية والقبول وسلوك طريق الدين المستقيم.

فان تم له ذلك نجح في حياته الدنيا كلها، وإن جاز الصراط في اليوم الآخر فقد فاز فوزا

عظيما ، نسأل الله تعالي الهداية والقبول لنا ولكافة المسلمين أجمعين .

الخاتمة :

آن لنا ونحن نضع عصي الترحال ، بعد هذه السياحة الربانية في رياض القرآن اليانعة أن نقتطف أهم ثمار تلك الوصايا العشرة متمثلة في النتائج والتوصيات ، فمن أهم النتائج التي بدت للعيان :

١. رأس الأمر كله توحيد الله سبحانه تعالي وعدم إشراك أي كان معه في السؤال والإستعانة.
٢. علي المسلم أن يحذر عقوق والديه ، فإن عاقبة ذلك في الدنيا وقبل الآخرة .
٣. علي المسلم القويم أن يوقن أن الرزق هو من عند الله سبحانه و تعالي ، فإن هذا هو السبب الذي جعل الآباء يقتلون أبناءهم قديما وربما اليوم .
٤. استحضار جلال الله سبحانه وتعالي وتسبيح الله دوما ، فان الشيطان يجري من الإنسان مجري الدم فسدوا مجاريه بتلاوة القرآن .
٥. لا تقتل النفس البشرية إلا بحقها .
٦. إن الذين يأكلون أموال اليتامي لا خير فيهم ، فقد حذر الكتاب والسنة من ذلك ، وماذا بعد الحق إلا الضلال المبين .
٧. علي المسلم أن يحذر التطفيف أو الكيل بمكيالين في شئون الحياة كلها .
٨. العدل هو الميزان الذي أمر الله تعالي أن توزن فيه الأمور كلها ، سيما مع ذوي القربي .
٩. الوفاء بالعهود والمواثيق ، فإن عهود الله هي الأولي بالحفظ والصون .
١٠. إتباع طريق الدين القويم حتي تكتب النجاة ، فإن الموت ليس نهاية الرحلة ولكنه مرحلة في الطريق .

التوصيات

١. علي المسلم أن يحذر الشرك في حياته كلها فهناك شركا خفيا ، قد يكون أخفي من دبيب النملة في الصخرة الصماء.
٢. إن حق الوالدين بعد حق الله تعالي مباشرة فعلي المسلم القويم أن يضع ذلك نصب عينيه.
٣. تجديد النية في النفقة علي الأولاد ، لأن ترك النية وفعل هذه الأشياء كعادة دون نية ، أو كعادة لا عبادة، يقلل من الثواب الجزيل الذي يحتاجه المسلم .
٤. علي المجتمع المسلم أن يدرك أن من قتل نفسا بغير حقها فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا .
٥. علي القائمين بالأمر في الدولة ، وأصحاب الإقتدار من المسلمين ، بناء دور لليتامي وتنشأتهم تنشئة قويمة وفق كتاب الله وسنة رسوله ، وإن كانت لهم حقوق ، فتعطي كاملة من غير نقصان .
٦. إن شئون الحياة بأسرها تحتاج الي إستحضار جلال الله عز وجل ، حتي لا يكون هناك التطفيف والربا ، وأكل أموال الناس بالباطل .

٧. إحياء جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بشروطها الدقيقة، حتي نجني ثمار ذلك في مجتمعاتنا المسلمة.

٨. العدل مع جميع البشر، لا فرق بين غني و فقير سواء في القضاء أو الحكم أو المناصب في الدولة كلها.

٩. الوفاء بالعهود والمواثيق، فينبغي علي المسلم أن يراعي حقوق الله تعالي وهي ، أن يوحد الله ولا يشرك به شيئا ، وأن يعبده حق عبادته، وأن يطعه ولا يعصيه.

١٠. أن يكون المسلم دوما مع الله في السر والعلن ، وفي السراء والضراء، وأن يزن الأمور كلها بميزان الدين، وأن كل ما خلا الله باطل.

الهوامش:

١- التفسير الوجيز د.وهبه الزحيلي ،دار الفكر ، الطبعة الأولي ١٩٩٦م ، ص ١٠٤.

٢- أخرجه البخاري (فتح) ج ١٣ ، ٩٧ كتاب التوحيد ٢٠ باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا شخص أغير حديث رقم ٧٤١٦ ، ص ٤١١.

٣- ذكره ابن كثير في تفسيره ، ج ١ ،ص ٥٥٦ .

٤- جندب بن جنادة الغفاري ، كان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل ، حاملا لراية غفار يوم حنين مات سنة ٣٢هـ ، تهذيب سير أعلام النبلاء ، ج ١ ، ص ٥١.

٥- أحمد بن موسي بن مردويه ، له التفسير الكبير والتاريخ وغير ذلك ولد سنة ٣٢٣هـ ومات سنة ٤١٠هـ، المرجع السابق ، ج٢ ، ٢٨٢.

٦- قال ابن كثير : قد روي هذاالحديث بطوله أبو حاتم البستي ؛ في كتابه الأنواع والتقاسيم ، وقد وسمه بالصحة ، وخالفه ابن الجوزي .

٧- روائع البيان : للصابوني ، ج١ ، ص ٥٤٥.

٨- ذخيرة الواعظ : إبراهيم محمد عبد الباقى ، مكتبه القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٦٧م ، ص ١٠٨.

٩- التفسير الوجيز : د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولي ١٩٩٦م ، ص ٤١٣.

١٠- ذخيرة الواعظ ، مكتبه القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٦٧م ، ص ١٠٨.

١١- احمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، له التفسير الكبير ، والعرائس في قصص الأنبياء توفي ٤٢٧هـ ،أنظر تهذيب سير اعلام النبلاء ، ج ٢ ، ص ٣٠٧.

١٢- روح المعاني : للألوسي ، ج٤،ص ٢١٦.

١٣- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ولد سنة ٦٦١هـ ، كان إماما للفقه والتفسير ، من مؤلفاته ، الفتاوي ، أنظر البداية والنهاية ، ج ١٤ ، ص ١٣٥.

١٤- أخرجه البخاري (فتح) ج ١٣ ، ٩٣ كتاب الأحكام ، ٤٩ باب بيعة النساء ، حديث رقم ٧٢١٣، ص ٢٠٣ .ومسلم (بشرح الابي والسنوسي) ، ج ٦ ، ١٠ باب الحدود ، حديث رقم ١٧٠٩، ص ٢١٣.

١٥- منهاج المسلم : أبوبكر الجزائري ، مكتبه العلوم والحكم ، الطبعة الأولي ٢٠٠٦م ، ص ١١٤.

١٦- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ٢٠٠٥م ، ج١٠ ، ص ١٥٥.

١٧- أخرجه الترمذي ، ج ٤، ٢٥ كتاب البر والصلة ، ٤ باب ، حديث رقم ١٩٠٢.

١٨- أخرجه البخاري ، ج ٨ ، حديث رقم ٧٦ والترمذي بالرقم ٢٣٠١.

١٩- أخرجه الترمذي ، ج٤، ٢٥ كتاب البر والصلة ، ٣ باب ....، حديث رقم ١٩٠٠.

٢٠- أخرجه البخاري ، ج ٨ ، حديث رقم ١ ، ومسلم ج ٨ ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢ وغيرهما .

٢١- أخرجه البخاري (فتح) ، ج ١٠ ، ٧٨ كتاب الأدب ، ٧ باب صلة ، حديث رقم ٥٩٧٨.

٢٢- أخرجه البخاري ج ٤ ، حديث رقم ٧٤ ، ومسلم ج ٥ ، كتاب البر والصلة ، والنسائي ج ٦ ، حديث رقم ١٠ .

٢٣- أخرجه مسلم في صحيحه بالرقم ١٩٧٩.

٢٤- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج٤ حديث رقم ٢٨.

٢٥- أخرجه مسلم ، ج٣ ، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب ، ٣ باب .... ، حديث رقم ٢٥٥١ ، وأحمد ، ج٣، صفحة ٣٤٦.

٢٦- ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ١٥٨ ، ولم أعثر علي تخريجه .

٢٧- ذكره القرطبي في تفسيره ،ولم أعثر علي تخريجه .

٢٨- ذخيرة الواعظ ، ص ١١٢.

٢٩- قال القرطبي : أن يكون ذلك سببا لكدرهما أو تكدرهما

٣٠- التفسير المنير : د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الاولي ١٩٩١م ، ج ٧ ، ص ٩٩.

٣١- مسند ابن حنبل ، ج ٦ ، ص ٢٢٩.

٣٢- أنظر : البحر الرائق زين الدين بن نجيم (١٠٣/٢٣) ، والعناية شرح الهداية (١٥ /١٣٩) .

٣٣- أنظر الإقناع (٣٢٢/٣)

٣٤- أنظر : الإنصاف (٩ / ٢٥٠) ، والعدة شرح العمدة (٢ /١٢٠).

٣٥- أخرجه ابن ماجة (٣ /٦٧٣) كتاب الديات ، باب لا تقتل... ، ج (٢٦٦١) ، وأحمد في مسنده (١ /٤٩) ، وابن ابي شيبه في مصنفه (٦ /٤٢٦) وصححه الألباني ، وقال : هذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه ، لكنه لم ينفرد به . أنظر : إرواء الغليل (٧/٢٦٩).

٣٦- أحمد بن علي الرازي : أبوبكر الجصاص ، سكن ببغداد ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ ، الأعلام : للزركلي ، ج١ ، ص١٧١.

٣٧- أحكام القرآن: للجصاص (١، ٢٠٣).

٣٨- الحقة (بكسر الحاء) هي مادخل من الإبل في السنة الرابعة الي آخرها ، وسميت بذلك لأنها تستحق الركوب والتحميل ، ويجمع علي حقاق وحقائق ، أنظر : البداية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات (١/ ٤١٥)

٣٩- الجذعة : هي مادخل من الإبل في السنة الخامسة . أنظر : النهاية (١/ ٢٥٠) .

٤٠- الثنية : هي مادخل من الإبل في السنة السادسة أنظر : النهاية (٢٢٦/١).

٤١- أخرجه أحمد في مسنده (١٦/١) والدار قطني (١٦٦/٤) ، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٢/٧).

٤٢- أنظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر النمري (٢٣ /٤٣٧).

٤٣- أنظر : الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر النمري ، (١٢٤/٩) .

٤٤- أنظر : إرشاد السالك إلي أشرف المسالك ، ص ٢٦١.

٤٥- الجامع لأحكام القرآن (٢٥١/٢).

٤٦- قال أبو حاتم : معناه أنه (صلى الله عليه وسلم) زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجانب ،وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا الي أن يصل اليه ماله ،

أنظر : الإستذكار (٤٨٨/٧) .

٤٧- أخرجه ابن ماجة (٢٩١/٣) ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل ح(٢٢٩١) وأحمد (٢٠٤/٢).

٤٨- مسند ابن حنبل ج٦ ، ص٢٤٩.

٤٩- القاموس المحيط : الفيروزآبادي، مكتبه الإيمان ، الطبعة الأولي ٢٠٠٩م ، ص ٥١٣.

٥٠- مسند ابن حنبل ، ج١، ص ٤٠٥.

٥١- مسند ابن حنبل ، ج٥ ، ص ٢٢١.

٥٢- أخرجه الترمذي ، ج ٥ ، ٢٤ كتاب الزهد ، حديثرقم ٢٤١٠ ، قال أبو عيسي : حديث حسن صحيح .

٥٣- التفسير الوجيز ، ص ١٥٤.

٥٤- أخرجه البخاري (فتح) ، ج١٣، ٩٧ كتاب التوحيد ، ٢٠ باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا شخص . ، حديث رقم ٧٤١٦، ص ٤١١.

٥٥- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، صاحب ، ولد سنة ٢٧٤هـ ومات سنة ٣٦٩، تهذيب سير ، ج٢، ص ١٨١.

٥٦- رقأ جف وسكن ، القاموس المحيط ، ص ٥٠ .

٥٧- أخرجه البخاري (فتح) ج٦، ٦٠ كتاب أحاديث الأنبياء ، ٥٠ باب ماذكر عن بني اسرائيل ، حديث رقم ٣٤٦٣، ص ٥٧٢.

٥٨- أخرجه البخاري (فتح) ، ج ٣ ، ٢٣ كتاب الجنائز ، ٨٣ باب ماجاء في قاتل النفس ، حديث رقم ١٣٦٣، ص ٢٦٨.

٥٩- أتباع عمر بن عبيد وواصل بن عطاء وأصحابهما ، سموا بذلك لإعتزالهم الجماعة بعد موت الحسن البصري ، مذهبهم مبني علي الأصول الخمسة من أن مرتكب الكبيرة فاسق يخلد في النار ، أنظر الكواشف الجليلة : للسلمان ن ص ٥٠٢.

٦٠- أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، دار الحديث القاهرة ، ١٩٧٨م ، ج ٦ ، ص ٢٧٧.

٦١- أخرجه البخاري ، ج٨ ، ، ٩٢ كتاب الفتن ، ١٠ باب .....

٦٢- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، قال ابن معين : ثقة ، توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣هـ أنظرسير أعلام ، ج١ ، ص ١٣٠ .

٦٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي ، ج ٢ ، ٤٩٦.

٦٤- أخرجه مسلم (شرح النووي) ج ١١ ، ٢٨ كتاب القسامة ، ٧ باب بيان إثم ... ، حديث رقم ٢٧ ، ص ١٧٨.

٦٥- أخرجه البخاري (فتح) ، ج ١ ، كتاب الصلاة ، ٢٨ باب فضل إستقبال القبلة ، حديث رقم ٣٩٢ ، ص ٥٩٢ . ومسلم (بشرح النووي) ، ج١ كتاب الإيمان ، باب رقم ٨ ، حديث رقم ٣٥ ، ص ٣٢٢.

٦٦- أخرجه الترمذي ، ج ٤ ، ١٤ كتاب الديات حديث رقم ١٤٠٢. وقال حسن صحيح .

٦٧- أخرجه البخاري (فتح) ٦٨ كتاب الطلاق حديث رقم ٢٦٨٦.

٦٨- أخرجه مسلم (شرح النووي) ، ج ١١ ، ٢٨ كتاب القسامةحديث رقم ٢٥ .

٦٩- التفسير المنير ، ج ٧ ، ص ٩٦ .

٧٠- أخرجه البخاري ، ج ٧ ، ٧٨ كتاب الأدب ، ٢٥ باب.......

٧١- أخرجه الترمذي ، ج ٤ ، ٢٥ كتاب البر والصلة ، باب ١٤ ، حد يث رقم ١٩١٧ .

٧٢- أسباب النزول : الواحدي ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ٦٤ .

٧٣- أحكام القرآن : الجصاص دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ١٩٩٤م ، ج ١ ، ص ٣٩٩.

٧٤- المفردات في غريب القرآن : الأصفهاني ، المكتبه التوفيقية ، ص ١٤١.

٧٥- أسباب النزول : الواحدي ، ص ١٧٤ .

٧٦- روائع البيان : للصابوني ، ج١ ، ص ٣٩٧ .

٧٧- أخرجه مسلم (بشرح الأبي والسنوسي) ، ج ٨ ، ٤٥ كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٦٠٧ .

٧٨- المصباح المنير : الفيومي ، دار الحديث القاهرة ،

الطبعة الأولي ٢٠٠٠م ، ص ٢٩٩.
٧٩- أنظر : التفسير الوجيز ، ص ٢٨٦.
٨٠- الحلال والحرام : أ . د . يوسف القرضاوي ، مكتبه وهبة ، ط٢٤، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٩.
٨١- المصباح المنير ، ص ٢٢٣.
٨٢- أخرجه ابن ماجة ، ج ٢ ، ١٢ كتاب التجارات ، حديث رقم ٢٢٢٣.
٨٣- زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي ، دار الفكر ، الطبعة الأولي ١٩٨٧م ،ج ٨ ، ص ٩١ .
٨٤- المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٠٠.
٨٥- أخرجه الترمذي ، ج ٣ ، ١٢ كتاب البيوع ، حديث رقم ١٢١٥ ، قال أبو عيسي : حديث أبي ذر حسن صحيح .
٨٦- التفسير الوجيز ، ص ٥٨٩.
٨٧- القاموس المحيط ، ص ٨٧٧.
٨٨- المصباح المنير ، ص ٢٢٩.
٨٩- التفسير الوجيز ، ص ١٥٠ .
٩٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ج ٥ ، ص ١٦٠ .
٩١- لباب النقول في أسباب النزول : السيوطي ، دار إحياء العلوم ، بيروت الطبعة الثامنة ١٩٩٤م ، ص ٧١.
٩٢- التفسير الوجيز ، ص ٨٨.
٩٣- لباب النقول ، ص ٨٥ .
٩٤- التفسير الوجيز ، ص ١٠١.
٩٥- لباب النقول ، ص ٨٦.
٩٦- التفسير الوجيز ، ص ١٠٩.
٩٧- الشاعر معاذ علي طالب الله تخرج في جامعة القرآن الكريم والده الشيخ علي طالب الله أول مرشد للأخوان بالسودان ورئيس مكتب مقاطعة إسرائيل الذي أنشأ بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧م .
٩٨- أخرجه البخاري (فتح) ج ١٢ ، ٨٦ كتاب الحدود ، ٨ باب الحدود ، حديث رقم ٦٧٨٤.
٩٩- أحكام القرآن : ابن العربي ، دار الفكر لبنان ، ج ٢ ، ص ٥
١٠٠- أخرجه مسلم (شرح النووي) ، ج ١١ ، ٢٢ كتاب المساقاة ، ١٥ باب العرف ، حديث رقم ٨٥ .
١٠١- فتح البيان في مقاصد القرآن : القنوجي ، ادارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٩٨٩م ، ج ١١ ، ص ٢١١.
١٠٢- التفسير الوجيز ، ص ٨.
١٠٣- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٣م، ج ٣ ، ص ٥٥.
١٠٤- التفسير الوجيز ، ص ٨.
١٠٥- أخرجه البخاري ، ج٣ ،٥٦، كتاب الجهاد والسير باب ٤٦.
١٠٦- المفردات في غريب القرآن ، ص ٢٣٤
١٠٧- التفسير الوجيز ،ص ١٥٠.
١٠٨- الحارث بن سويد التيمي الكوفي ، قليل الحديث ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : توفي في آخر خلافه ابن الزبير ، تهذيب سير ، ج ١ ، ص ١٣٨
١٠٩- أخرجه مسلم (شرح النووي) ، ج ١٢ ، ٣٠ كتاب الأقضية ، ٨ باب نقض ، حديث رقم ١٧
١١٠- التفسير المنير ، ج ٣ ، ص ٢٨٤.
١١١- التفسير الوجيز ، ص ٦٤ .
١١٢- فتح البيان في مقاصد القرآن : للقنوجي ج ٩، ص ١٣٩.
١١٣- زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي ، ج ١ ، ص ٩.
١١٤- تفسير القرآن العظيم ، ج ١، ص ٢٨.